مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 3 - September 2025 | المجلد 16- العدد 3 -أيلول 2025م

(ما وصفة الإمام الرجراجي باتفاق المذهب في كتابه المناهج والتحصيل) (الهبة انموذجاً)

1- زياد سعيد صالح جباب
جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية
1- الإيميل: zey22i1002@uoanbar.edu.iq

2- أ.د. محمد سلمان محمود
جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية
2- الإيميل: mohammad.salman@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.189034

تاريخ استلام البحث: 2024/3/7م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2024/5/22م
تاريخ نشر البحث: 2025/9/1م

الكلمات المفتاحية:
الإمام الرجراجي، المناهج والتحصيل.

©Authors، 2025، College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتعلق البحث بهبة الأب لابنه ، بدارسة مسألتين أحدهما: وهب ابنه ثم تصرف في الموهوب، وثانيهما :هبة الأب لابنه الصغير وجعل حيازتها لغيره، وذلك بدراسة البحث دراسة فقهية مقارنة ، مع ذكر أدلة كل قول، ثم بيان الراجح من الأقوال، ثم الخاتمة واهم نتائج البحث، والمصادر والمراجع.

What is Imam Al-Rajraji's description of the agreement of the doctrine in his book Curriculum and Attainment(Al-Hiba is a model)

[1] **Zeyad Saeed Salih**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Prof. Dr. Mohammad Salman Mahmoud**

University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: zey22i1002@uoanbar.edu.iq

2: Email mohammad.salman@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2025.189034

Submitted: 7 /3 /2024

Accepted: 22/5 /2024

Published: 1 /9 /2025

Keywords:
Imam Rajrajji، curricula and collection.

Abstract:

The research revolves around the father's gift to his son، by studying two issues، one of which is: he gave his son and then disposed of the gift، and the second is: the father's gift to his young son and assigning possession of it to someone else، by studying the research in a comparative jurisprudential study، mentioning the evidence for each statement، then explaining the most correct of the statements، then the conclusion and the most important. Research results، sources and references.

©Authors، 2025، College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتمُّ الصالحات وبفضله تتنزلُّ الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحققُّ الأهداف والغايات ، وأفضل والصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين إمامنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد انعم علينا بشريعة غراء واكرمنا بفقهاء أجلاء لم يتركوا مسألة إلا وبينوا حكم الله فيها ومن اجل الوقوف على هذه المسائل اخترت ما وصفه الإمام الرجراجي (رحمه الله) **باتفاق المذهب**، ولكثرة المسائل اخترت ما وصفه الرجراجي باتفاق المذهب في الهبة انموذجاً لهذه الدراسة؛لما كانت الهبة من صفات الكمال وصف الله تعالى بها نفسه، في مواضع كثيرة في القران الكريم منها قوله تعالى: ﴿ وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[1]، ولله المثل الأعلى، وإذا اتصف أحد من البشر بصفة الواهب فقد شُرف قدره، وارتفعت منزلته، واتصف بصفات الكرام، وأبعد عن الشح والبخل، واكتسب محبة الناس، وأن الهبة من أفعال البر، وحكمها الاستحباب عند أهل العلم، ما لم تكن طريقًا لحرام، كأن تُدفع الهبةُ رشوة لإحقاق باطل أو إبطال حق.

أهمية البحث:

1. تأتي أهمية البحث من أهمية الموضوع الرسالة فهو يتكلم عن بعض مسائل الهبة التي هي أحد أفعال الخير التي يتسابق الناس إليها من أجل تدارك بعض ما فاتهم من البر، أو لإعانة القريب أو البعيد لحاجة تدفعهم لذلك.
2. كثيراً ما يهب الأب لابنه شيئاً لربما لصغره ، وعندما يكون الأب متمكناً في معاشه والابن صغيراً يخاف عليه وقد يحدث أمراً يجعل الأب يتصرف في

(1) ــ سورة آل عمران: آية :8.

الموهوب بسكنى مثلا، فهل يعدُّ تصرفه رجوعاً عن الهبة ومبطلاً لها، وذلك بدراسة المسألة دراسة فقهية مقارنه وبيان الراجح فيها.

3. بيان آراء الفقهاء في هبة الأب لابنه الصغير وجعل الهبة في يد غيره ليحوزها لابنه الصغير حتى يبلغ رشده، وذلك بدراسة المسألة دراسة فقهية مقارنه وبيان الراجح فيها.

أسباب اختيار البحث:

1. الهبة من عقود المعاوضات المباحة في الشريعة الإسلامية ، وهبة الأب لابنه من العقود المهمة والتي أردت دراسة ما وصفه الإمام الرجراجي (رحمه الله) باتفاق المذهب فيها من مسائل دراسة مقارنة.
2. لمعرفة دقة قول الرجراجي (رحمه الله) في هذه المسائل باتفاق المذهب لتعرف هل له مخالف من مذهب المالكية وهل يؤيد هذا أقوال الفقهاء من المذهب الأخرى وهل له دليلاً من الأدلة المعتمد عليها.

منهجية البحث:

تتبع المسائل التي وصفها الرجراجي (**باتفاق المذهب**) في كتابه (**مناهج التحصيل**) لتكون ميداناً لدراستي .

1. صياغة عنوان للمسالة الفقهية يتناسب مع مقصد الإمام الرجراجي (رحمه الله).
2. دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة على المذاهب السبعة، الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية.
3. قمت بوضع قول المالكية ومن وافقهم القول الأول ، حسب منهجية البحث.
4. ثم اذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم ، ووجه الدلالة من مصادرها المعتبرة.
5. بعد الانتهاء من ذكر الأقوال ، ابين القول الراجح وسبب الترجيح.
6. عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضع الآيات بين قوسين مزهرين.
7. تخريج الأحاديث والآثار من مظانها، مع ذكر الكتاب ، والباب ، والجزء والصفحة ، ورقم الحديث ، مع بيان حكم المحدثين عليها ما استطعت اذا كانت من غير

الصحيحين، وثم أضع متن الحديث بين قوسين كبيرين.

8. تفسير بعض الكلمات التي اكتنفها الغموض.

9. اذكر اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة في الهامش، ثم اذكر بطاقة الكتاب كاملة في فهرست المصادر والمراجع.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة واهم النتائج.

- ✓ **أما المقدمة فهي التي سبقت وأما المبحثين:**
- ✓ **المبحث الأول: وفيه مطالبان:**

المطلب الأول : التعريف بالمؤلف، اسمه، نسبه، كنيته، مولده، مذهبه ومكانته العلمية، والتعريف بكتابه.

المطلب الثاني : تعريف الهبة ومشروعيتها.

- ✓ **المبحث الثاني: وفيه مطالبان:**

المطلب الأول: حكم رجوع الأب في هبته من ابنه.

المطلب الثاني: حكم هبه الأب لابنه الصغير وجعل حيازتها لغيره.

- ✓ **ثم الخاتمة واهم النتائج**
- ✓ **ثم المصادر والمراجع.**

المطلب الأول : التعريف بالإمام الراجراجي (رحمه الله)

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

هو علي بن سعيد الرجراجي (رحمه الله) ، كنيته أبا الحسن، وينسب الإمام الرجراجي إلى قبيلة رجراجة وهي احدي قبائل المصامدة ، **رجراجه:** هي قبيلة بربرية، واحدى قبائل المصامدة في المغرب العربي، والتي لها مركزها بين القبائل قبل الإسلام، وتستقر قبيلة رجراجه في جنوب نهر تأتسيفت ، وكان لهذه القبيلة الكبيرة الفضيلة الكبرى وهي السبق في دخولها الإسلام في عصر ظهوره، وكانت من أوائل القبائل

المغربية المناصرة للإسلام والمدافعة عنه[1] .

ثانياً: مولده:

اختلفت الروايات في مولد الإمام الرجراجي (رحمه الله) ؛ لعدم ترجمته ومعرفة مولده ووفاته بصورة واضحة ودقيقة في كتب التراجم إلا أني ارجح والله تعالى اعلم مولده في أواخر القرن الخامس الهجري، أو بداية القرن السادس؛ لأنَّ كتابه الذي بين أيدينا ألفه سنه 633ه، مستنداً بقوله، فقد ذكر ذلك في مقدمة كتابة" كان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب: شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة" ، إلا أنَّ السوسي قال:" ان هناك علامة ركراكيّاً كان حياً أول القرن السابع الهجري لا نعرف عنه إلا شرحه للمدونة المسمى مناهج التحصيل[2] .

ثالثاً: مذهبه ومكانته العلمية:

الإمام الرجراجي صاحب "مناهج التحصيل في شرح المدونة"، من علماء مذهب المالكية، الشيخ الإمام الفقيه، الحافظ، الفروعي، الحاج الفاضل، قال السوسي:" الركراكي أبو الحسن علي بن سعيد الفقيه الأجل الإمام الأنبل صاحب الأفكار الاجتهادية"، وقد لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد في كتابه على كلام القاضي ابن رشد ، والقاضي عياض وتخريج لأبى الحسن اللخمى، وقد لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم الفرموسي الجزولي حيث انه لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل اللغة العربية، وأخذ عنه العلم كثير من علماء أهل

---

(1) ينظر: أحمد بابا بن أحمد السوداني. (ت: 1036هـ). *نيل الابتهاج بتطريز الديباج*. عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. ط2. (طرابلس: دار الكاتب،2000 م)، ص/316 ، محمد المختار بن علي السوسي . (ت،1383 هـ). *المعسول*. (الدار البيضاء: دار النجاح، 1381 هـ – 1962 م)، 394/8، محمد السعيدي الرجراجي. *رجراجه وتاريخ المغرب*. ط1 . (الرباط: مطبعة ربانيت، 1425ـ 2005)، ص/7 .

(2) ينظر: علي بن سعيد الرجراجي. (ت: بعد 633هـ). *مَناهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكلاتها*. اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي – أحمد بن عليّ. ط1. (دار ابن حزم، 1428 هـ – 2007 م) ،46/1، السوسي،390/8.

المشرق، وهكذا نقلت هذه الترجمة من خط أبي العباس الونشريسي، وكان الإمام الرجراجي ماهراً في العربية ، والفقه ، والاصول[1].

رابعاً: التعريف بكتابه وسبب تأليفه، ومنهجه.

1- كتابه (مَناهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها).

2- سبب تأليف كتابه (مناهج التحصيل): قال رحمه الله:" سألني بعض الطلبة المنتمين إلينا والمتعلقين بأذيالنا، الذين طالت صحبتهم معنا أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدرس لمسائل المدونة، ومن وضوح المشكلات وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات [2] .

3- منهج الإمام الرجراجي(رحمه الله) في كتابه:

أ. ترتيب مسائل المدونة وتحريرها ؛ ليسهل تحصيلها وفهمها.

ب. اتباع الدليل من الكتاب والسنة، أو بما يشهد له من أقوال علماء المذهب، أو بتأويل صحيح.

ت. إزالة الإشكال الواقع في بعض المسائل.

ث. تلخيص مسائل المدونة، وبيان محل الخلاف فيها.

ج. ــتتبع واستقراء الأقوال الواردة في المدونة وتحصيلها وترجيح ما يمكن ترجيحه.

ح. توجيه الأقوال وتنزيلها وبيان مشكلاتها ومحتملاتها بدليل يشهد بصحتها .

وقال الإمام الرجراجي (رحمه الله تعالى): "لخصت فيه من فصول الفوائد، وحصلت فيه من أمهات القواعد، ما لم يُلق في كتب الأولين على هذا الضبط، ولم يصادف في مجالس البحث مما جرى للمتقدمين على ترتيب هذا النمط وقد يختلف في بعضها فحول المذهب، ونظار المغرب، ولكل واحد منهم فيما اختاره رأي مصيب، والخطب هين في اختلاف الإيراد بعد

(1) ينظر: السوداني، ص/316 ، السوسي، 394/8.

(2) ينظر: ينظر: الرجراجي،36/1.

اتفاق المغزى والمراد قريب، هذا ولم أقصد الطعن في كلام المتقدمين، وتصانيف المتأخرين، بل التمثيل صحيح للسلف الأول وللخلف النظم"[1] .

المطلب الثاني : تعريف الهبة ومشروعيتها.

أولا: لغة: هَبَّتِ الرِّيْحُ تَهُبُّ هُبُوباً وهَبِيْباً [2]، **وقال أهل اللغة:**" **يقال:** وهبت له شيئاً وهْباً، ووَهَباً بإسكان الهاء وفتحها، وهبةً. والاسم: الموْهِب، والموهِبَة بكسر الهاء فيهما، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضاً"[3].

ثانياً اصطلاحاً: هو تمليك عين في الحياة بلا عوض، وقيل: الهبة تقتضي عوضاً، وقيل: مع عرف[4].

ثالثاً: مشروعيتها: دل الكتاب والسنة والإجماع على استحباب الهبة وما في معناها كالهدية، وهذا هو الأصل في حكم الهبة.

1. **الكتاب: قوله تعالى:** ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[5].
2. **السنة:** ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)[6].

---

(1) ينظر: الرجراجي، 1/ 37، 43، 44.

(2) ينظر: إسماعيل بن عباد صاحب بن عباد. (ت،385ه). *المحيط في اللغة*. (د، ن، د، ط، د،ت) ، 274/1.

(3)محمد بن أبي الفضل ابن أبي الفتح. (ت ٧٠٩هـ). *المطلع على ألفاظ المقنع* . تح: زهير الشاويش. د،ط. (المكتب الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية، د،ت)، ص171.

(4) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت587هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*.ط2. (دار الكتب العلمية،1406هـ-1986م) 116/6، عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة.(ت620هـ). *المغني*. (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968م)، 41/6.

(5)سورة : ص :آية : 35.

(6)محمد بن اسماعيل البخاري. (ت: 256هـ). *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط1. (دار طوق النجاة،1422هـ) ، باب المكافأة في الهبة،157/3، رقم الحديث(2585).

3. **الإجماع: أجمع العلماء على استحبابها**، ونقله جمع من أهل العلم منهم: الزيلعي من الحنفية، وابن رشد من المالكية، والعمراني من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة[1].

المبحث الثاني: وفيه مطالبان: المطلب الأول: حكم رجوع الأب في هبته من ابنه.

صورة المسألة: إنْ وهب الأب لابنه داراً مثلا، ورجع إليها بعد مدة قريبه فهل تبطل الهبة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول ان تصرف الأب بما وهب لابنه يبطل الهبة، قال الإمام الرجراجي(رحمه الله): "فإن كان سكناه إياها على وجه السكنى أو إرفاق، فإن رجع إليها بعد قرب المدة، فالهبة باطلة **باتفاق المذهب** "[2]، وبه قال المالكية[3]،

(1) ينظر: تبين الحقائق، 91/5، محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد. (ت 595هـ). *بداية المجتهد*. (القاهرة: دار الحديث،1425هـ -2004م)، 113/4، البيان في فقه الشافعي،108/8، ابن قدامة، 41/6.

(2) ينظر: الرجراجي،270/9.

(3) ينظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي. (ت422هـ)، *المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"*. تح: حميش عبد الحقّ. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية)،1615/1، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (ت:463هـ). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تح: محمد محمد أحيد. ط2. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،1400هـ/1980م)،1004/2، عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة. (ت،673 هـ). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*. تح: عبد اللطيف زكاغ. ط1. (دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010م)،1814/2، أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي.(ت: 1126هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (دار الفكر، 1415هـ - 1995م)،155/2، محمد بن عرفة الدسوقي.(ت1230هـ). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. تح: محمد عليش. (بيروت: دار الفكر)،110/4

والشافعية [1]، والظاهرية[2] ، والزيدية[3]، والمشهور عند الحنابلة[4].

واستدلوا بما يأتي:

1. روي ابن عباس وابن عمر(رضي الله عنهم) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)[5].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز رجوع الأب في هبته؛ لأن الأب ليس كغيره من الأجنبي والبعيد، والأب مستثنى ، وهو الولي لابنه في البيع والشراء

---

(1) ــ ــينظر: علي بن محمد الماوردي.(ت450هــ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط1.(بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هــ-1999م)،545/7، البيان في مذهب الإمام الشافعي،124/8، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي.(ت676هــ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تح: زهير الشاويش. ط3. (بيروت – دمشق: المكتب الاسلامي، 1991م)،379/5.

(2) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم.(ت456هــ). *المحلى بالآثار*. (بيروت: دار الفكر. (ب ت)،71/8.

(3) ينظر: محمد بن علي الشوكاني. (ت:1250هــ). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. ط1. (دار ابن حزم)، ص/629.

(4) ينظر: ابن قدامة،65/6، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. (ت:885هــ). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط2. (دار إحياء التراث العربي)،145/7.

(5) ــ أبو عبد الله أحمد ابن حنبل. (تــ 241هــ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 50. ط1. (مؤسسة الرسالة، 1421هــ-2001م)،355/9،رقم الحديث(5493)، إسناده حسن، وابن ماجه، واللفظ له، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، 460/3،رقم الحديث(2377)، محمد بن عيسى الترمذي. (ت: 279هــ) *الجامع الكبير= سنن الترمذي*. تح: شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله . (بيروت: الرسالة العالمية،1430 هــ - 2009 هــ)،209/4،رقم الحديث (2132)، وقال الترمذي: اسناده: حسن صحيح.

والقبض، فكان له الرجوع فيما وهب لابنه ، وأن سكن في الدار ، أو تصرف في الموهوب فهو يدل على بطلأنَّ الهبة[1].

واعترض من وجهين:

الوجه الأول: القصد من الهبة بين الأب وولده صلة الأرحام ، وتقوية رابطة التعاون بينهما وكسب الأجر من الله سبحانه وتعالى، ورجوع الأب ما وهب قد تكون المشاحنة والبغضاء [2].

الوجه الثاني: نقل الترمذي: أن بعض أهل العلم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالو: لا يصح رجوع من وهب لولده ، ويحق له الرجوع فيها من وهب للأجنبي [3].

أجيب:

1. لا يحل لأحد أن يهب فيرجع في هبته إلا ما وهب الوالد من ولده[4].
2. عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)[5] .

---

(1) ينظر: ، سليمان بن خلف الأندلسي. *المنتقى شرح الموطإ*. ط:1. (مصر: مطبعة السعادة، (١٣٣٢هـ))، 106/6 ، حمد بن محمد الخطابي. (ت:388هـ). *معالم السنن* .ط1. (حلب: المطبعة العلمية ،1351 هـ - 1932 م)،170/3.

(2) ينظر: الكاساني، 132/6.

(3)ينظر: الترمذي، 144/3، 385/3.

(4) ينظر: الترمذي، 144/3.

(5)ينظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (ت:٢١١ هـ). *المصنف* . تح: حبيب الرحمن الأعظمي .ط2. (بيروت: المكتب الإسلامي،1403هـ)، واللفظ له ، باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة133/9، رقم (16643)، و ابي شيبه، مصنف ابي شيبه 516/4، رقم(22693)، إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه. (ت ٢٣٨هـ). *مسند إسحاق بن راهويه*. تح: عبد الغفور البلوشي.ط1. (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان ، 1412 - 1991)، 848/3،رقم الحديث(1507)، الترمذي، 189/3،رقم(1358)، قال الترمذي :اسناده حسن .

وجه الدلالة: دل قوله صلى الله عليه وسلم، ان للاب الرجوع في هبته [1] ؛ لجواز الأب ان يأكل من مال ولده الذي هو حق الأب على ابنه، فجاز له ان يرجع بهبته من ولده[2].

3. روى محمد بن النعمان بن البشير أن أباه ذهب به إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فقال عليه الصلاة والسلام (كل ولدلك نحلت مثله)، قال لا، قَالَ (فَارْجِعْهُ)[3].

وجه الدلالة: دل قوله صلى الله عليه وسلم (فَارْجِعْهُ) بان الأب له الحق أن يرجع فيما وهب لابنه [4].

---

(1) ينظر: محمد بن عبد الله ابن العربي. (ت ٥٤٣هـ). *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*. تح: محمد عبد الله ولد كريم. ط1. (دار الغرب الإسلامي، 1992 م)،941/1.

(2)بتصرف.

(3)البخاري، واللفظ له باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه،157/3،رقم الحديث(2586)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (ت،261هـ). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. د،ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د،ت)، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة،1241/3، رقم(1623).

(4) ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي. (ت ٤٦٣هـ) .*الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*. تح: عبدالمعطي امين قلعجي. ط1.(دمشق – حلب: دار قتيبة –دار الوعي ، 1414هـ – 1993م)،295/22.

4. روى أبو هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا)[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز رجوع الوالد ما وهب من ولده ؛ لأن الولد هو منه وما اعطى الأب لابنه هو من ماله [2].

5. أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه؛ لأن ما وهب من ماله وكسبه واضافها إلى الموهوب له وهو ولده فكان له الرجوع فيها باي وجه كان[3].

6. جاز للاب مخالفة غيره في رجوعه في الهبة ؛ لعدم التهمة عنه، ودل برجوعه في الهبة كونه محتاج إليها، أو سوء تصرف من ابنه [4].

7. خروج الهبة عن يده بحكم ما وهب جاز له الرجوع فيها؛ لأنَّ ما في يد ولده صح تصرفه كونه صغيراً، ومثل ما وهب لعبده [5] .

---

(1)ابو شيبه، مصنف أبي شيبه، كره الرجوع في الهبة،240/4،رقم الحديث(21704)، ومحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. (تـ 273هـ). *سنن ابن ماجه*. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. (دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م)، واللفظ له، 467/3، رقم الحديث(2387)، قال : شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف مرفوعا، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة كما قال البيهقي، والصحيح أنه من قول عمر كما قال البخاري(ينظر): ابن ماجه، 467/3 ، وذكر في التاريخ الكبير للبخاري: ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري المدني أراه أخا محمد، يروي عنه وهو كثير الوهم عن الزهري، وقال وكيع عن إبراهيم عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة رفعه: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها، قال أبو عبد الله وروى ابن عيينة عن عمرو عن سالم عن ابن عمر عن عمر – قوله، وهذا أصح (ينظر): البخاري، التاريخ الكبير، 1/ 271 .

(2) ينظر: الحسين بن عبد الله الطيبي. (ت:743هـ). *شرح الطيبي على مشكاة المصابيح =الكاشف عن حقائق السنن*. تح: عبد الحميد هنداوي.ط1. (مكة المكرمة– الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، 2229/7، 2230.

(3) ينظر: البغدادي، 1615/1.

(4) ينظر: الماوردي،546/7.

(5) ينظر: المصدر نفسه،546/7

8. قياساً على الواهب برجوعه ما وهبه للاجنبي، فجاز للاب رجوعه ما وهب لابنه بعد قبضها؛ لكونها من ماله[1].

مناقشة قول الجمهور والحنفية وحالات رجوع الأب بهبته:

أــ مذهب المالكية: اشترطوا للرجوع الأب أن تكون الهبة قائمة لم يحدث فيها عيباً، وليس متعلقٌ بها حق لغريم، ولا يكون ولده قد عقد النكاح ، ولا يصح رجوعه بمرض ابنه الموهوب له مرضاً شديداً؛ لتعلق حق ورثته بالهبة، أو بمرض الأب؛ لأن الرجوع صار لغيره، وهو وارث وأن وهب والده على هذه الأحوال، لا تكون مانعة من الرجوع في الهبة، فإنَّ وهبه وهو مريض، أو متزوج، أو مداين لا يمنع ذلك من الرجوع الأب في الهبة [2].

ب ــ مذهب الشافعية: لازم للرجوع الأب ان تكون الهبة باقية بيد ابنه، فإن تلفت، أو زال ملكه عن الهبة ببيع، أو وقف، أو عتق، أو رهن فإنَّ تصرف ابنه بهذه الاحوال تم قبضها في الهبة والرهن وغيره، فلا يصح للاب برجوعه، ويصح الرجوع بالهبة والرهن إذا لم يقبضها الموهوب له[3] .

---

(1) ينظر: المصدر نفسه،546/7.

(2) ــ محمد بن احمد القرطبي. (ت:520هــ). *البيان والتحصيل*. تح: محمد حجي وآخرون. ط2. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هــ - 1988 م) ،12، 472، 473، محمد بن عبد الله الخرشي. (ت1101هــ). *شرح مختصر خليل*. (بيروت: دار الفكر)، 115/7، ومثل ذلك ذكر ابن أبي زيد القيرواني ، (ينظر): النفراوي، 155/2.

(3) ينظر: النووي، 380/5، فيما تيسر لي من البحث لم اجد قول للشافعي في الجديد والقديم في رجوع الاب فيما وهب لابنه الا انهم الشافعية يجوز عندهم الرجوع فيما وهب الاب من ابنه،(ينظر): الشافعي، الأم،4/ 63، 66، الماوردي،545/7، البيان في مذهب الإمام الشافعي،124/8، النووي،379/5.

ج ــ مذهب الحنابلة: قال الحنابلة مثل قول الشافعية إلا أنَّهم اشترطوا ايضاً:

عدم جواز رجوع الهبة فيما وهب لابنه ان حدث في الهبة زيادة متصلة تزيد من قيمتها، مثل السمن، أو الكبر، والحمل، وتعليم صنعة، أو كتابة، أو قرآن، بهذه الحالة يمنع رجوع الأب، وان أسقط الأب حقه من الرجوع فإنَّ له الرجوع ؛ لأن الأب حقه ثابت بالشرع[1]، قال في مطالب أولي النهى: "ان أسقط حقه فلا رجوع له" [2].

دــ خالف الحنفية ما ذهب اليه الجمهور بجواز رجوع الأب بهبته من ابنه:

قالوا : عدم جواز الأب الرجوع في هبته من ابنه، وتم ذكر أدلتهم مع القول الثاني ، وبعد استدلالهم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيحين والآثار عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

وقالوا أيضا: أن الأب لا يرجع في هبته إذا وهب ولده لنهيه صلى الله عليه وسلم ومن التغليظ والكراهة وقبح من فعل ذلك، وان عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) هو إمامنا في هذه المسألة؛ لما ذكر بعدم جواز رجوع من وهب لذي رحم ؛لأن الهبة تمت لذي الرحم المحرم ملكاً وعقداً، فلا يصح الرجوع فيها ؛ لأن المقصود الهبة وهو صلة الرحم ، وأن رجوع الأب يحتمل منه قطيعة الرحم وان رجع الأب قد يحمله على العقوق، وبهذا لا يحق للاب الرجوع إلا عند حاجته للهبة[3].

---

(1) ينظر: منصور بن يونس البهوتى.(ت: 1051هـــ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (دار الكتب العلمية. (ب ت)) ، 313/4.

(2) ينظر: مصطفى بن سعد الرحيبانى. (ت ١٢٤٣هـــ). *مطالب أولي النهى*. ط2. (المكتب الإسلامي ، 1415هـــ - 1994م)، 410/4.

(3) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي.(ت483هـــ). *المبسوط* . (بيروت: دار المعرفة ،1414 هـــ -1993م)، 53/12.

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول ان الهبة لا تبطل ؛ لأنَّ الأب لا يصح رجوعه فيما وهب لابنه، وبه قال الحنفية[1]، والإمامية[2]، ورواية للحنابلة[3].

واستدلوا بما ياتي:

1. ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)[4].

وجه الدلالة: دل عموم نهيه –صلى الله عليه وسلم –للعائد في هبته بالكلب وهذا يدل على عدم

صحة رجوع الأب في هبته؛ لما فيه من التغليظ والكراهة وقبح من فعل ذلك[5].

2. **يمكن الاستدلال لهم:** أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قال: (مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا)[6].

---

(1) ينظر: الكاساني،132/6، علي بن أبي بكر المرغيناني.(ت593هـ). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تح: طلال يوسف. (بيروت: دار احياء التراث العربي)،225/3، عثمان بن علي الزيلعي.(ت 743 هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)،98/5، محمد بن محمد البابرتي . (ت: 786هـ)، *العناية شرح الهداية*، (ب. ط)، (دار الفكر، (ب. ت))،39/9.

(2) ينظر: جعفر بن الحسن المحقق المحلي. (ت676ه). *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*. (مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان. المصدر: الشاملة الذهبية)، 173/3.

(3) ــ ــينظر: المرداوي، 145/7.

(4) ــ البخاري، واللفظ له، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها،158/3، رقم الحديث(2589)، مسلم، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل،1241/3،رقم الحديث(1622).

(5) ــينظر: محمود بن أحمد العيني. (ت:855هـ). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (بيروت. دار إحياء التراث العربي)،13/ 174، 175.

(6) ينظر: مالك، الموطا الامام مالك،754/2،واللفظ له، البيهقي، السنن الكبرى،301/6، وفيما تيسر لي من البحث ولم اجده مسنداً بالحكم.

3. **يمكن الاستدلال لهم:** روي عن عمر(رضي الله عنه) قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)قال:(....، وَمَنْ أَعْطَى فِي حَقٍّ أَوْ قَرَابَةٍ أَجَزْنَا عَطِيَّتَهُ)[1].
4. قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثِبْ مِنْهَا)[2].

وجه الدلالة: تدل الاثار ان لا يرجع الأب فيما وهب لابنه ، ولا فرق بين الهبة والصدقة، فجعل الصدقة لا رجوع فيها ، وجعل الهبة ان كانت لذي رحم كالصدقة[3].

5. المراد من هبة الأب لابنه هو صلة الرحم وسبب التناصر، ويكون له الأجر والثواب في الدنيا والآخرة ، ولهذا لا يصح رجوعه[4].

مناقشة قول الحنفية في عدم جواز رجوع الأب في هبته من ابنه:

يجوز للأجنبي الرجوع بالهبة، ولا يجوز للأب الرجوع في هبته، وهذا مذهب الحنفية.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يبدو لي والله تعالى اعلم ان الراجح القول الثاني، الذي يرى عدم بطلان الهبة برجوعه أو سكناه؛ وذلك لأنَّ حديث (العائد في هبته) حديث متفق على صحته، وأن الأب لا يرجع فيما وهب ولده، إلا فيما كان منهي عنه مثل لو كان فيه تفضيل بعضهم على بعض، ولأنَّ هبته كانت من ذات نفسه، ويعضده: ما روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، كان يحدث: أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده

---

(1) ينظر: الصنعاني، باب الهبات ،105/9، رقم(16519)، وفيما تيسر لي من البحث لم اجده مسنداً بالحكم.

(2)ينظر: ابي شيبه، مصنف ابي شيبه، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها،420/4، ، وفيما تيسر لي من البحث لم اجده مسنداً بالحكم.

(3) ينظر: أحمد بن محمد الطحاوي. (ت،321هـ). *شرح معاني الآثار*. تح وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق. ط1 .(عالم الكتب، 1414هـ–1994م)،81/4.

(4) ينظر: الكاساني، 132/6.

يباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأمره فقال: (لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ) "فبذلك كان ابن عمر (رضي الله عنهما)، لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به، إلا جعله صدقة"[1].

وهذا النهي منه صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ؛ لكيلا يتصور انه عائد في صدقته ، وان كان قصده الشراء لا العود في الصدقة ، ودل أيضا أن ابن عمر(رضي الله عنهما)، كان يرى الكراهة برجوع الواهب إلى هبته[2].

المطلب الثاني: حكم ما وهب الأب لابنه الصغير وجعل حيازة الهبة بيد غيره.

صورة المسألة: إن وهب الأب لابنه الصغير وجعلها بيد من يحوزها لولده إلى أن يبلغ رشده ويحوزها لنفسه، ورفع يده عن الهبة ومكنها من الحائز ، فهل يجوز حيازة الهبة غير الأب[3]؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول جواز حيازة غير الأب ما وهب لابنه، قال الإمام الرجراجي(رحمه الله):" إن جعل ذلك الأب بيد من يحوزه للولد إلى أن يبلغ مبلغًا يحوز فيه لنفسه، ورفع يده عن الهبة ومكنها من الحائز، فذلك جائز **باتفاق المذهب**"[4]

---

(1) ــ البخاري، باب هل يشتري الرجل صدقته، 127/2، رقم الحديث(1489).

(2) ينظر: العيني،85/9.

(3) ينظر: الرجراجي،382/9.

(4) ــينظر: الرجراجي، 382/9.

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه يقبض للطفل أبوه أو وليه"،(ينظر): يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي، (ت،560هــ). *اختلاف الأئمة العلماء* . تح: السيد يوسف أحمد.. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هــ – 2002م)، 53/2 .

وبه قال الحنفية إذا كان الصغير غير مميز[1]، والمالكية [2]، والشافعية [3]، الظاهرية[4]، والزيدية[5]، والإمامية[6]، ورواية للحنابلة[7].

واستدلوا بما يأتي :

1. قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)،(مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ[8] أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَا لِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ

---

(1) ــينظر:الكاساني، 126/6 ، محمود بن أحمد العينى. (ت:855هــ). *البناية شرح الهداية*.ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية،1420 هــ – 2000 م)، 176/10 ، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم . (ت970هــ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*.ط2. (دار الكتاب الإسلامي. وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين. ط2. دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة الطباعة)، 7/ 288، عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده.(ت: 1078هــ). مجمع *الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (دار إحياء التراث العربي، (ب ت))،2/ 358 .

(2) ــينظر: المدونة، 406/4، خلف بن أبي القاسم محمد القيرواني. (ت:372هــ). *التهذيب في اختصار المدونة*. دراسة وتح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط1. (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هــ – 2002 م)، 4/ 352 ، محمد بن عبد الله الصقلي.(ت:451 هــ). *الجامع لمسائل المدونة*. تح: مجموعة باحثين. ط1. (جامعة أم القرى: : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،1434 هــ – 2013م)، 604/19 ، الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ، 106/6 ، ابن رشد الحفيد، 115/4.

(3) ينظر: الماوردي، 7 /537 ، البيان في مذهب الإمام الشافعي،123/8 ،124، النووي،367/5.

(4) ينظر: ابن حزم، 63/8.

(5) ينظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى. *التاج المذهب لأحكام المذهب*. (دار الكتاب الإسلامي د،ط، د،ت، المصدر: الشاملة الذهبية)، 176/5 .

(6) ينظر: المحقق المحلي، 171/2 .

(7) ينظر: ابن قدامة، 49/6 ، المرداوي،125/7 ، البهوتى، 4/ 302، عبد القادر بن عمر الشَّيْبَاني. (ت:1135هــ). *نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب*. تح: محمد سُليمان عبد الله الأشقر،31/2.

(8) ــ يَنْحَلُونَ: من نَحَلَ يَنْحَلُ نُحْلًا، والنُّحل العَطِيَّة والهبة ابتداءً من غير عِوَض، ولا استِحقاق. والنِّحْلة بالكسر العطيَّة ،(ينظر): ابن الاثير، النهاية،29/5.

هُوَ، قَالَ: «هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ بَاطِلٌ»[1].

وجه الدلالة: دل الأثر في عمومه أنَّ الهبة للصغير لابد من الحيازة له، وتصح حيازة غير الأب؛ لما فيها من مصلحة ومنفعة له وتكون بيد غيره انفع له حتى يبلغ الطفل ويحوزها لنفسه ؛ لأنَّه محتمل أنْ يفسدها الأب [2].

2. لأن حيازة غير الأب هو موافق للأثر؛ لأن المقصود منه الحفاظ على هبة الصغير حتى يبلغ رشده، واجتناب الأب من الانتفاع منها [3].
3. ان الصغير لا يجوز قبول الهبة وقبضها بنفسه؛ لأنه لا ولاية على نفسه، وأن الولاية لا تزول عنه حتى البلوغ ، ووليه يقوم مقامه [4].
4. لأنَّ الأولياء مثابة الوكيل ، ومن بقيض الهبة ويحوزها له قام بمقام الصغير ؛ لأن في ذلك القبول والقبض منفعة للصغير[5].
5. لأن قبض الهبة يكون من الموهوب له أو وليه ان كان صغيراً سواء كان ألاب أو وصيه أو جداً له فصح قبضهم وحيازة الهبة للطفل. [6].

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول أنَّ الصبي العاقل إذا كان مميزاً فهو أحق بالقبض من وليه ، وبه قال الحنفية[7]، وجه للحنابلة[8].

---

(1) ــ مالك، موطأ الإمام مالك، واللفظ له، باب ما لا يجوز من النحل،2/ 753، رقم (41)، والبيهقي، السنن الكبير، باب شرط القبض في الهبة،297/12، رقم(12073)، ، وفيما تيسر لي من البحث لم اجده مسنداً بالحكم.

(2) ينظر: المدونة، 406/4، الأندلسي، المنتقى شرح الموطإ، 106/6 ، الصقلي، 604/19.

(3) ــينظر: القيرواني، 353/4 ، الرجراجي،382/9.

(4) ينظر: ابن قدامة، 49/6.

(5) ينظر: ابن قدامة،49/6.

(6) ينظر: المصدر نفسه، 49/6، المصدر نفسه،302/4.

(7) ــينظر: الكاساني، 126/6 ، العينى، 178/10 ، ابن نجيم، 7/ 288، شيخي زاده،2/ 358

(8) ينظر: ابن قدامة، 50/6 ، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. (ت ٦٨٢ هــ). *الشرح الكبير على متن المقنع*. اشراف: محمد رشيد رضا. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هــ – ١٩٨٣)،260/6 ، البهوتى،302/4.

واستدلوا بما يأتي :

1. يصح قبض الهبة من الصبي المميز العاقل ؛لأنَّ قبض الهبة هي من التصرفات النافعة المحضة للصبي، فيحق تملك الصبي العاقل الهبة مثلما يملك وليه[1].
2. قياس الصبي المميز على البالغ العاقل؛ لأن تصرف الصبي النافع له بقبضه للهبة الذي لا يحتمل غيره ألحقَ بقبض البالغ العاقل [2].

3ــأن الصبي المميز إن قبل الهبة وقبضها بنفسه جاز قبضه؛ لمنفعته ومصلحته ولا ضرر في قبضه ، فصح من غير إذن وليه؛ لجواز وصيته، وكسب المباحات [3].

القول الثالث: يجوز قبض الصبي الصغير الهبة من المأكول فقط ، وبه قال الحنابلة[4].

واستدلوا بما يأتي:

1. ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال (كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثِّمَارِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا أَخَذَهُ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ الْوِلْدَانِ).[5]

وجه الدلالة: دل الحديث على قبض الصبي المأكول بنفسه الذي يعطى إليهم والرفق على الصغير، وان تخصيص ذلك هو ان قبض الصبي الطعام بنفسه فلا حاجة إلى حيازة الولي.

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، يبدوا لي والله تعالى اعلم ان الراجح القول الأول، القائل جواز حيازة غير الأب ما وهب لابنه ؛ لقوة الأدلة، والمحافظة على أموال الصغير حتى يبلغ رشده.

---

(1) ينظر: الكاساني، 126/6 ، العيني، 178/10.

(2) ينظر: الزيلعي، 96/5 .

(3) ينظر: ابن قدامة، 50/6 .

(4) ينظر: موسى بن أحمد بن موسى المقدسي. (ت،968هـ). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت: دار المعرفة، د،ط، د،ت)، 31/3، البهوتى،302/4، الشَّيْبَاني،31/2

(5) مسلم، باب فضل المدينة ودعاء النبي (صلى الله عليه وسلم)،1000/2 ، رقم الحديث(1373).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي من علينا بالإتمام ، والصلاة والسلام على نبينا محمد مسك الختام وبدر التمام وخير الأنَّام صلى الله عليه وسلم وعلى اله وأصحابه الأئمة الأعلام ، ورضي الله تعالى على التابعين ، ورحم الله تعالى أئمتنا وعلماء المذاهب جميعاً، فإنَّ هذا البحث هو جهدٌ بشري ، وغالباً ما يقع فيه الخطأ، ما كان من توفيق فمن الله تعالى وما كان من خطأٍ، أو سهوٍ فمني، واستغفر الله تعالى وهو العالم اني بذلت ما بوسعي من جهدٍ ؛ ليكون البحث على احسن وجه، وضعت خلاصة هذا البحث من اهم النتائج التي توصلت إليها، **وأهمها ما يأتي:**

1. وجدتُ كتاب "مَناهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها" من الكتب النفسية والذي تجلى فيه فقه الإمام الرجراجي (رحمه الله)، وإمامته في العلم ومنزلته في علوم الشريعة ، واني لباحث مبتدئٍ ان يحيط ببعض فقهه وعلمه.
2. لم اجد ترجمة له في كتب التراجم وتاريخ الرجال ؛ لأنَّ هذه الشخصية لم تحضَ بالدراسة الوافية والكافية ، فبعد البحث الكثير، لم اظفر إلا بالشيء القليل، وما ذكره المحقق في بداية الكتاب .
3. تؤكد دراسة المسائل الفقهية مدى ملكة أئمة وعلماء المذاهب الإسلامية ، وقدرتهم على استنباط الأحكام الشرعية ، من أدلة الكتاب والسنة .
4. اثبت البحث من المطلب الأول، رجحان ما قال به أصحاب القول الثاني عدم بطلان الهبة برجوع الأب بهيته ، أو الانتفاع بما وهب لابنه.
5. اثبت البحث من المطلب الثاني ، رجحان ما قال به أصحاب القول الأول جواز حيازة غير الأب ما وهب لابنه الصغير، الا في هبة المأكول يجوز ان يقيضها الصغير.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن أبي الفتح، محمد بن أبي الفضل. (ت ٧٠٩هـ). المطلع على ألفاظ المقنع . تح: زهير الشاويش. د،ط. المكتب الإسلامي، مكتبة مشكاة الإسلامية، د،ت.
2. ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله. (ت ٢٣٥ هـ). الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تح: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض- المدينة المنورة: مكتبة الرشد- مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
3. ابن العربي، محمد بن عبد الله . (ت ٥٤٣هـ). القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تح: محمد عبد الله ولد كريم. ط1. دار الغرب الإسلامي، 1992 م.
4. ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي. (ت،673 هـ). روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. تح: عبد اللطيف زكاغ. ط1. دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010م.
5. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت456هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)
6. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني. (ت 241هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 50. ط1. مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
7. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. (ت ٢٣٨هـ). مسند إسحاق بن راهويه. تح: عبد الغفور البلوشي.ط1. المدينة المنورة: مكتبة الايمان ، 1412 - 1991.
8. ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد. (ت 595هـ). بداية المجتهد. القاهرة: دار الحديث،1425هـ -2004م.
9. ابن عبد البر. يوسف بن عبد الله. (ت:463هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد. ط2. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،1400هـ/1980م.
10. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت620هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968م.
11. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (ت 273هـ). سنن ابن ماجه. تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م.

12. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت970هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق.ط2. دار الكتاب الإسلامي. وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين. ط2. دار الكتاب الإسلامي، بدون سنة الطباعة.

13. بن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد الذهلي، (ت،560هـ). اختلاف الأئمة العلماء تح: السيد يوسف أحمد.. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

14. أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن. (279 هـ). التاريخ الكبير . تح: السيد هاشم الندوي. دار الفكر، المصدر: الشاملة الذهبية.

15. أنس، مالك.(ت: 179هـ). المدونة الكبرى. تح : زكريا عميرات . ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م.

16. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، (ب. ط)، دار الفكر، (ب. ت) .

17. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: 256هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط1. دار طوق النجاة،1422هـ.

18. البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس". تح: حميش عبد الحقّ. مكة المكرمة: المكتبة التجارية .

19. بن المرتضى، أحمد بن يحيى. التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الإسلامي د،ط، د،ت، المصدر: الشاملة الذهبية.

20. بن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الحنبلي. (ت ٦٨٢ هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. اشراف: محمد رشيد رضا. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣.

21. البهوتى، منصور بن يونس .(ت: 1051هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية. (ب ت).

22. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: 279هـ) الجامع الكبير= سنن الترمذي. تح: شعيب الأرنؤوط – عبد اللطيف حرز الله . بيروت: الرسالة العالمية،1430 هـ – 2009 هـ.

23. الخرشي، محمد بن عبد الله . (ت1101هـ). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

24. الخطابي، حمد بن محمد. (ت:388هـ). معالم السنن .ط1. حلب: المطبعة العلمية ،1351 هـ – 1932 م.

25. الدسوقي، محمد بن عرفة.(ت1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تح: محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

26. الرجراجي، علي بن سعيد. (ت: بعد 633هـ). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي – أحمد بن علي. ط1. دار ابن حزم، 1428 هـ – 2007 م .

27. الرجراجي، محمد السعيدي. رجراجه وتاريخ المغرب. ط1 . الرباط: مطبعة ربانيت، 1425ـ 2005.

28. الرحيبانى ، مصطفى بن سعد. (ت ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى. ط2. المكتب الإسلامي ، 1415هـ – 1994م.

29. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت 743 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

30. السرخسي، محمد بن أحمد.(ت483هـ). المبسوط . بيروت: دار المعرفة ،1414 هـ –1993م .

31. السوداني، أحمد بابا بن أحمد. (ت: 1036هـ). نيل الابتهاج بتطريز الديباج. عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. ط2. طرابلس: دار الكاتب،2000 م.

32. السوسي، محمد المختار بن علي بن أحمد الإلغي. (ت،1383 هـ). المعسول. الدار البيضاء: دار النجاح، 1381 هـ – 1962 م.

33. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (ت:1250هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط1. دار ابن حزم.

34. الشَّيْبَاني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر التغلبي. (ت:1135هـ). نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب. تح: محمد سُليمان عبد الله الأشقر.

35. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد.(ت: 1078هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. دار إحياء التراث العربي، (ب ت).

36. صاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس أبو القاسم الطالقاني. (ت،385ه). المحيط في اللغة. د، ن، د، ط، د،ت.

37. الصقلي، محمد بن عبد الله.(ت:451 هـ). الجامع لمسائل المدونة. تح: مجموعة باحثين. ط1. جامعة أم القرى: : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي،1434 هـ - 2013م.

38. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (ت:٢١١ هـ). المصنف . تح: حبيب الرحمن الأعظمي .ط2. بيروت: المكتب الإسلامي،1403هـ.

39. الطحاوي، أحمد بن محمد أبو جعفر. (ت،321هـ). شرح معاني الآثار. تح وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. ط1 .عالم الكتب، 1414هـ-1994م.

40. الطيبي ، الحسين بن عبد الله. (ت:743هـ). شرح الطيبي على مشكاة المصابيح =الكاشف عن حقائق السنن. تح: عبد الحميد هنداوي.ط1. مكة المكرمة- الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

41. العينى، محمود بن أحمد. (ت:855هـ). البناية شرح الهداية.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية،1420 هـ - 2000 م.

42. العيني، محمود بن أحمد. (ت:855هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

43. القرطبي ، يوسف بن عبد الله . (ت ٤٦٣هـ) .الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تح: عبدالمعطي امين قلعجي. ط1. دمشق - حلب: دار قتيبة -دار الوعي ، 1414هـ - 1993م.

44. القرطبي، محمد بن احمد. (ت:520هـ). البيان والتحصيل. تح: محمد حجي وآخرون. ط2. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988 م.

45. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد. (ت:372هـ). التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط1. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ - 2002 م.

46. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط2. دار الكتب العلمية،1406هـ-1986م.

47. الماوردي، علي بن محمد.(ت450هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط1.بيروت: دار الكتب العلمية،1419 هـ-1999م.

48. المحقق المحلي ، جعفر بن الحسن. (ت676ه). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان. المصدر: الشاملة الذهبية.

49. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي. (ت:885هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. دار إحياء التراث العربي.

50. المرغيناني، علي بن أبي بكر.(ت593هـ). الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

51. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (ت،261هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. د،ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د،ت.

52. المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى. (ت،968هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة، د،ط، د،ت.

53. النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) .(ت: 1126هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

54. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط3. بيروت - دمشق: المكتب الاسلامي، 1991م.

References

❖ **After the Holy Quran**.

- *Abu Khaythama، Abu Bakr Ahmad ibn (279 AH). Altaarikh Alkabir. ed. Sayyid Hashim al-Nadwi. Dar al-Fikr، Source: al-Shamila al-Dhahabia.*
- *Al-Ayni، Mahmoud ibn Ahmad (d. 855 AH). Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.*
- *Al-Ayni، Mahmud ibn Ahmad (d. 855 AH). Al-Binaya: Sharh al-Hidayah. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، 1420 AH - 2000 AD.*
- *al-Babarti، Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud، Akmal al-Din Abu Abdullah ibn Shaykh Shams al-Din ibn Shaykh Jamal al-Din al-Rumi (d. 786 AH)، al-Inaya Sharh al-Hidayah. Dar al-Fikr.*
- *Al-Baghdadi، Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab (d. 422 AH). Almaeunat ealaa Madhhab Ealam Almadina، Imam Malik ibn Anas. ed. Hamish Abd al-Haqq. Mecca: Commercial Library.*
- *Al-Bahouti، Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH). Kashf al-Qina an Matn al-Iqna. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*
- *Al-Bukhari، Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH). Sahih Albukharii = Aljamie Almusnad Alsahih. ed.Muhammad Zuhair ibn Nasir، punctuation by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi. 1nd ed. Dar Tawq al-Najah، 1422 AH.*
- *Al-Dasuqi، Muhammad ibn 'Arafa (d. 1230 AH). Hashiat Aldasuqi ealaa Alsharh Alkabir. ed. Muhammad Alaysh. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Kasani، Abu Bakr bin Mas'ud (d. 587 AH). Badai al-Sanai fi Tartib al-Sharai .2nd ed. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Kharashi، Muhammad ibn 'Abdullah (d. 1101 AH). Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Al-Khattabi، Hamad ibn Muhammad (d. 388 AH). Maalim al-Sunan. 1nd ed. Aleppo: Al-Ilmiyyah Press، 1351 AH - 1932 AD.*
- *Al-Maqdisi، Musa ibn Ahmad ibn Musa (d. 968 AH). Al-Iqna fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal. ed. Abd al-Latif Muhammad Musa al-Subki. Beirut: Dar al-Ma'rifah.*
- *Al-Mardawi، Ala al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman al-Dimashqi. (d. 885 AH). Al-Insaf fi Marifat al-Rajih min al-Khilaf. 2nd ed. Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.*
- *Al-Marghinani، Ali ibn Abi Bakr (d. 593 AH). Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi. ed. Talal Yousef. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*
- *Al-Mawardi، Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i. ed. Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1419 AH - 1999 AD.*

• *Al-Muhaqqiq al-Mahalli، Ja'far bin al-Hasan (d. 676 AH). Sharai al-Islam fi Masail Masil al-Halal wa al-Haram. Ismailian Publications Foundation. Source: Al-Shamila al-Dhahabia.*
• *Al-Nafrawi، Ahmad ibn Ghanim (or Ghanim) (d. 1126 AH). Alfawakih Aldawaniu ealaa Risalat Abn Abi Zayd Alqayrawanii. Dar al-Fikr، 1415 AH - 1995 AD.*
• *Al-Nawawi، Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya (d. 676 AH). Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin. ed. Zuhair al-Shawish. 3nd ed. Beirut - Damascus: Islamic Office، 1991 AD.*
• *Al-Qayrawani، Khalaf ibn Abi Al-Qasim Muhammad (d. 372 AH). Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwana، studied and edited by Muhammad al-Amin bin Muhammad Salim bin al-Sheikh. 1nd ed. Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival، Dubai، 1423 AH - 2002 AD.*
• *Al-Qurtubi، Muhammad ibn Ahmad (d. 520 AH). Al-Bayan wa Al-Tahsil. ed. Muhammad Haji and others. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami، 1408 AH - 1988 AD.*
• *Al-Qurtubi، Yusuf ibn Abdullah (d. 463 AH). Al-Istidhkar Al-Jami li-Madhahib Fuqaha Al-Amsar. ed. Abdul-Muti Amin Qalaji. 1nd ed. Damascus - Aleppo: Dar Qutaiba - Dar Al-Wai، 1414 AH - 1993 AD.*
• *Al-Rahibani، Mustafa ibn Sa'd (d. 1243 AH). Matalib Uwli Alnahaa. 2nd ed. Islamic Office، 1415 AH - 1994 AD.*
• *Al-Rajraji، Ali ibn Sa'id (d. after 633 AH). Mnahij Alttahsil Wanatayij Litayif Alttawil fi Sharh Almdawwant Whall Mushkilatha. ed: Abu al-Fadl al-Damiati - Ahmad ibn Ali. 1nd ed. Dar Ibn Hazm، 1428 AH - 2007 AD.*
• *Al-Rajraji، Muhammad al-Saidi. Rijrajuh Watarikh Almaghrib. 1nd ed. Rabat: Rabanit Press، 1425-2005.*
• *Al-Sanani، Abd al-Razzaq ibn Hammam (d. 211 AH). Al-Musannaf. ed. Habib al-Rahman al-A'zami. 2nd ed. Beirut: Islamic Office، 1403 AH.*
• *Al-Sarakhsi، Muhammad ibn Ahmad (d. 483 AH). Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Marifah، 1414 AH - 1993 AD.*
• *Al-Shawkani، Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Yemeni (d. 1250 AH). Alsayl Aljaraar Almutadafiq ealaa Hadayiq Alazhar. 1nd ed. Dar Ibn Hazm.*
• *Al-Shaybani، Abdul-Qadir ibn Umar ibn Abdul-Qadir al-Taghlabi. (d. 1135 AH). Nail al-Maarib bi Sharh Dalil al-Talib. ed. Muhammad Sulayman Abdullah al-Ashqar.*
• *Al-Siqilli، Muhammad ibn Abdullah. (d. 451 AH). Al-Jami li Masil al-Mudawwana. ed. A group of researchers. 1nd ed. Umm Al-Qura University: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage، 1434 AH - 2013 AD.*

• *Al-Soussi، Muhammad al-Mukhtar ibn Ali ibn Ahmad al-Ilghi (d. 1383 AH). Al-Masool. Casablanca: Dar al-Najah، 1381 AH - 1962 AD.*
• *Al-Sudani، Ahmad Baba ibn Ahmad (d. 1036 AH). Nil Aliabtihaj Bitatriz Aldiybaj. Edited and presented by Abd al-Hamid Abd Allah al-Harama. 2nd ed. Tripoli: Dar al-Katib، 2000 AD.*
• *Al-Tahawi، Ahmad ibn Muhammad Abu Ja'far (d. 321 AH). Sharh Maeani Alathar. Edited and introduced by Muhammad Zuhri al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad al-Haqq. 1nd ed. Alam al-Kutub، 1414 AH - 1994 AD.*
• *Al-Tayyibi، al-Husayn ibn Abdullah (d. 743 AH). Al-Tayyibi Sharh on Mishkat al-Masabih = Al-Kashif an Haqaiq al-Sunan. ed. Abd al-Hamid Handawi. 1nd ed. Makkah al-Mukarramah - Riyadh: Nizar Mustafa al-Baz Library، 1417 AH - 1997 AD.*
• *Al-Tirmidhi، Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa (d. 279 AH). Al-Jami al-Kabir = Sunan al-Tirmidhi. ed. Shuayb al-Arnaut - Abd al-Latif Harzallah. Beirut: Al-Risalah al-Alamiyyah، 1430 AH - 2009 AH.*
• *Al-Zaylai، Uthman ibn Ali (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbii. Alhashia: Ahmad ibn Muhammad al-Shilbi. 1nd ed. Cairo: Al-Matbaah al-Kubra al-Amiriyah، 1313 AH.*
• *Anas، Malik (d. 179 AH). Almudawanat Alkubraa. ed. Zakariya Umayrat. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1415 AH - 1994 AD.*
• *Ibn Abd al-Barr، Yusuf ibn Abdullah (d. 463 AH). Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah. ed. Muhammad Muhammad Ahid. 2nd ed. Riyadh: Maktaba al-Riyadh al-Hadithah، 1400 AH/1980 AD.*
• *Ibn Abi al-Fath، Muhammad ibn Abi al-Fadl (d. 709 AH). Al-Mutalla ala Alfaz al-Muqni. ed. Zuhair al-Shawish. ed. Islamic Office، Mishkat Islamic Library.*
• *Ibn Abi Shaybah، Abu Bakr Abdullah (d. 235 AH). Alkutaab Almusanaf fi Al'ahadith Walathar. ed. Kamal Yusuf al-Hout. 1nd ed. Riyadh-Madinah al-Munawwarah: Maktabat al-Rushd - Library of Sciences and Wisdom، 1409 AH - 1989 AD.*
• *Ibn al-Arabi، Muhammad ibn Abdullah (d. 543 AH). Al-Qabas fi Sharh Muwatta Malik ibn Anas. ed. Muhammad Abdullah Walad Karim. 1nd ed. Dar al-Gharb al-Islami، 1992 AD.*
• *Ibn al-Murtada، Ahmad ibn Yahya. Altaaj Almadhhab Liahkam Almadhhab، Dar al-Kitab al-Islami، 1nd ed. no date، source: Al-Shamilah al-Dhahabia.*
• *Ibn Baziza، Abdul Aziz ibn Ibrahim ibn Ahmad al-Qurashi al-Tamimi al-Tunisi (d. 673 AH). Rawdat al-Mustabin fi Sharh Kitab al-Talqin. ed. Abdul Latif Zakagh. 1nd ed. Dar Ibn Hazm، 1431 AH - 2010 AD.*

• *Ibn Hanbal، Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad al-Shaybani (d. 241 AH). Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. ed. Shuayb al-Arnaut and others. Supervised by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki، vol. 50، 1nd ed. Al-Risala Foundation، 1421 AH - 2001 AD.*
• *Ibn Hazm، Ali ibn Ahmad (d. 456 AH). Al-Muhalla bi al-Athar. Beirut: Dar al-Fikr.*
• *Ibn Hubayrah، Yahya ibn (Hubayrah ibn) Muhammad al-Dahli (d. 560 AH). Akhtilaf Alayimat Aleulama. ed. Sayyid Yusuf Ahmad. 1nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah، 1423 AH - 2002 AD.*
• *Ibn Majah، Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed. Shuayb al-Arnaut and others. 1nd ed. Dar al-Risalah al-Alamiyyah، 1430 AH - 2009 AD.*
• *Ibn Nujaym، Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (d. 970 AH). Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq. 2nd ed. Dar al-Kitab al-Islami. With the annotation، Manhat al-Khaliq by Ibn Abidin. 2nd ed. Dar al-Kitab al-Islami، no date printed.*
• *Ibn Qudamah al-Maqdisi، Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad al-Hanbali (d. 682 AH). Alsharh Alkabir ealaa Matn Almuqanae. Supervised by Muhammad Rashid Rida. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi، 1403 AH – 1983AD.*
• *Ibn Qudamah، Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 620 AH). Al-Mughni. Cairo: Maktaba al-Qahira، 1388 AH - 1968 AD.*
• *Ibn Rahawayh، Ishaq ibn Ibrahim (d. 238 AH). Musnad of Ishaq ibn Rahawayh. ed. Abdul-Ghafur al-Balushi، 1nd ed. Medina: Maktaba al-Iman، 1412 - 1991 AD.*
• *Ibn Rushd al-Hafid، Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH). Bidayat al-Mujtahid. Cairo: Dar al-Hadith، 1425 AH - 2004 AD.*
• *Muslim، Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH).). Almusnad Alsahih Almukhtasar Binaql Aleadl ean Aleadl Iilaa Rasul Allah Salaa Allah Ealayh Wasalam ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi. 1nd ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.*
• *Sahib ibn Abbad، Ismail ibn Abbad ibn al-Abbas Abu al-Qasim al-Taliqani. (d. 385 AH). Al-Muhit fi al-Lughah.*
• *Shaykhi Zadeh، Abdul-Rahman ibn Muhammad. (d. 1078 AH). Majma al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur. Dar Ihya al-Turath al-Arabi.*